عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسما بنت ابى بكر قرطا واشيا فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق فى باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

باب صلة المراة امها ولها اى وللمراة التى تصل امها زوج وبه قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه حدثنى بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت قدمت اى على امى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة مع ابيها اى الحارث اسماء وللاصيلى مع ابنها اى ولدها قالت اسما فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى قدمت على وهى راغبة زاد ابو ذر والاصيلى افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلى امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير فى ولها راجع الى المراة اذ اسما كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسما ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسما ظاهر قاله فى الكواكب وقال ابن بطال فى الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن

وان للمراه ان تتصرف فى مالها بدون اذن زوجها ح

بلغ

عبيد الله

عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفين صخر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم ارسل اليه اى فى ركب من قريش وكانوا تجارا فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفين وكفار قريش الحديث وفيه فقال اى هرقل فما يامركم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفين يامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة وهذا الحديث سبق فى اوايل البخارى وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها

باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطى ذكر الفاعل اى صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول راى عمر بن الخطاب حلة سيرا باضافة حلة لتاليها ولابى ذر حلة بالتنوين والسيرا نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال ولابى ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اى من لا نصيب له من الدين او فى الاخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية

Copyright © King Saud University